

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم
91 لسنة 1370 و ر 2002
بحل الهيئة العامة للمعارض



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (91) لسنة 1370 و.ر . (2002 ف .)
بحل الهيئة العامة للمعارض

اللجنة الشعبية العامة ، ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر . ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1430 ميلادية ، بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية وتقرير بعض الإجراءات في شأن الأوضاع المترتبة على ذلك .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (116) 1429 ميلادية ، بإنشاء الهيئة العامة للمعارض .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والثلاثين ، واجتماعها العادي الرابع والأربعين لسنة 1370 و.ر .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (3260) المؤرخ في 1370/8/9 و.ر . وكتابه رقم (3601) المؤرخ في 1370 / 9 / 29 و.ر .

قررت

مادة (1)

تحل - بموجب أحكام هذا القرار - الهيئة العامة للمعارض ، وتوقف عن مزاولة أية إجراءات إدارية أو مالية ، وتسند اختصاصاتها إلى اتحاد غرف

التجارة والصناعة والزراعة .

مادة (2)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة لجنة أو أكثر تتولى حصر الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للهيئة المنحلة ، واقتراح تنسيب العاملين ، على أن يكون من بين أعضائها مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وتعتمد نتائج أعمالها بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (3)

تؤول العقارات المملوكة للهيئة - المنحلة - إلى الخزانة العامة وتتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الإشراف على تلك العقارات ، والتصرف فيها طبقاً للتشريعات النافذة .

مادة (4)

يجوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تمكين من تراه للانتفاع بمقر معرض طرابلس الدولي وكافة المرافق الملحقة به ، من خلال عقد انتفاع يرم لهذا الغرض ، يحدد به مقابل الانتفاع والعقارات المنتفع بها ومدة الانتفاع .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 30 / رمضان

الموافق : 4 / 12 / 1370 و.ر .